

دليل الطالب

على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع

طبعت هذه النسخة

على نفقة بعض المحسنين في الكويت

لوجه الله تعالى

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

منشورات المكتب الاسلامي

مقوق إطبج محفوظة للناسر

كتاب الوقف^(١)

يحصل بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه ، كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها . وبالقول^(٢) وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفت وحبست وسبلت وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا بد فيها^(٣) من نية الوقف ما لم يقل^(٤) على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا .

(١) أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وما ينعقد به ، فيصح بإشارة أخرس مفهمة ، وبالفعل والقول كما هنا .

قال في « الاختيارات » : وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية ، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه .

(٢) والاشارة المفهمة من الأخرس كالقول .

(٣) أي الكناية .

(٤) قوله : ما لم يقل ، أي الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية : تصدقت بداري على قبيلة كذا ... الخ أو يقرون الكناية بأحد الألفاظ الخمسة ، كتصدقت صدقة موقوفة ، -

فصل : وشروط الوقف سبعة :

أحدها : كونه من مالك جائز التصرف ^(١) أو ممن يقوم مقامه .

الثاني : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها ، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها ^(٢) .

الثالث : كونه على جهة بر وقربة ، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب ، فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء ، أو الفساق ، أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين ^(٣) صح .

أو تصدقت صدقة محبسة ، أو تصدقت صدقة مسيلة ، أو تصدقت صدقة محرمة ، أو تصدقت صدقة مؤبدة ، أو قرن الكفاية بحكم الوقف كالتباعد ، أو لا توهب أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتهت الشركة « شرح » .

(١) فلا يصح من مجنون ومجور عليه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه ، وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز ، وهو من باب الوقف . قاله الشيخ « شرح » .

(٣) قال في « الشرح » : وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل منه ، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله ، أو أنه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة ، صح .

الرابع : كونه على معين غير نفسه ^(١) ، يصح أن يملك ، فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ^(٢) أو على أحد هذين ، ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولومكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم والأموات ، ولا على الحمل ^(٣) استقلالاً بل تبعاً .

الخامس : كون الوقف منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته ^(٤) فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث .

(١) قوله : غير نفسه ، هذا المذهب وعليه الأكثرون ، وينصرف الى من بعده في الحال ، وعنه : يصح ، قال المنقح في « التنقيح » : اختاره جماعة ، وعليه العمل وهو الأظهر ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

(٢) لصدقة على كل رجل ومسجد . قال في « الشرح » : قال في « الانصاف » : عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد بلا نزاع .

(٣) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة ، فلا يصح لأنه تمليك إذاً ، والحمل لا يصح تمليكه بغير الارث والوصية ، ويصح على ولده ومن يولد له ، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً . قال في « الشرح » : فان قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباها وهي لا تملك . قلنا : الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم .

(٤) بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فانه يصح ويلزم من حين قوله : وهو وقف بعد موتي ان خرج من الثلث ، أي ثلث مال الواقف ، لأنه في حكم الوصية ، فان خرج من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه ، وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على اجازة الورثة .

السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله : وقفت كذا على أن أبيعهُ
أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة .
السابع : أن يقفه على التأيد ، فلا يصح : وقفته شهراً أو إلى سنة
ونحوها ، ولا يشترط تعيين الجهة ^(١) ، فلو قال : وقفت كذا وسكت ، صح ،
وكان لورثته من النسب ^(٢) على قدر إرثهم ^(٣) .

فصل : ويلزم الوقف بمجردة ^(٤) ، ويملكه ^(٥) الموقوف عليه فينظر فيه
هو أو وليه ما لم يشترط الواقف ناظراً فيتعين ، ويتعين صرفه إلى الجهة التي
وقف عليها في الحال ^(٦) ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته أو لولده أو لصديقه

(١) خلافاً له . غ .

(٢) أي لا لورثته بالولاء ولا بسبب النكاح .

(٣) ويقع الحجب بينهم كالميراث ، فان عدموا فللفقراء والمساكين ، ونصه في
مصالح المسلمين .

(٤) أي بمجرد اللفظ كالعتق ، ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على
شخص معين قبوله للوقف ، ولا يبطل برده « شرح » .

(٥) أي يملك غلته .

(٦) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به . قال الشيخ تقي الدين : يصح تغيير شرط
الواقف الى ما هو أصلح منه ، وان اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء
والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد يصرف للجنود « شرح » .

مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك^(١) ، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي^(٢) ، رجع إليه وقفاً^(٣) . ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ، ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لكن لو وطىء الأمة الموقوفة عليه ، حرم ، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها .

(١) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثناء فلورثته ، ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره « شرح » .

(٢) بأن قال : وقف على أولادي وأولاد زيد فقط فانقطعوا في حياته .

قوله : وحيث انقطعت الجهة والواقف حي... الخ هذا موافق لما في « المنتهى » و« الاقناع » وقد خالفها المصنف في « الغاية » وعبارته فيها : ومتى انقطعت الحصة والواقف حي لم يرجع اليه وقفاً ، خلافاً لهما بل كما مر يعني للفقراء والمساكين فما به « الدليل » خلاف ما في « الغاية » قال في « الاقناع وشرحه » : في الموقوف على معين كزيد ، أو جمع محصور كأولادي وأولاد زيد ، وتجب زكاته - أي الموقوف - كالماشية بأن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً سائمة ، وحال عليها الحول ، وتقدم في الزكاة ، وكذا الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً .

(٣) أي عليه . قال ابن الزاغوني في « الواضح » : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما ان كان حياً فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته ؟ فيه روايتان ، وجزم في « المنتهى » و« الاقناع » بما في المتن .

فصل : ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإن جهل ، عمل
بالعادة الجارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن ، فالتساوي بين
المستحقين ، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك ، وفي إيجار
الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الأيجار ، فلا يزداد على ما قدر ، ونص
الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال
بالمقصود^(١) ، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير
ولا ذو جاه ، وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب ، أو بلد ،
أو قبيلة ، تخصصت لا المصلين بها ، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب
طريق الصلاح .

فصل : ويرجع في شرطه إلى الناظر . ويشترط في الناظر خمسة أشياء :
الإسلام^(٢) ، والتكليف ، والكفاية للتصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه ، فإن

(١) قال الشيخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع ، يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع
أولا . « غاية »

(٢) قيده في « شرح الاقتناع » بقوله : ان كان الموقوف عليه مسماً أو كان للجهة
كمسجد ، فان كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر .

كان ضعيفاً ، ضم إليه قوي أمين . ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له ، فإن كان من غيره ، فلا بد من العدالة ، فإن لم يشرط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه مطلقاً^(١) حيث كان محصوراً ، وإلا فالحاكم .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ . ووظيفة الناظر : حفظ الوقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الربيع في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء المستحقين . وإن أجره بانقص ، صح ، وضمن النقص ، وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً ، وله التقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع ، حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي ، ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها . وما يأخذه الفقهاء من الوقف ، فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة .

فصل : ومن وقف على ولده^(٢) وولد غيره ، دخل

(١) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً .

(٢) قوله : ومن وقف على ولده ... الخ ثم قال : وان قال على أولادي ، ظاهر

صنيع المصنف أن بين المسألتين فرقاً من حيث المعنى ، وليس كذلك ، فإن المعنى واحد فلهذا قال في « شرح الزاد » عند قول الماتن : ومن وقف على ولده أو أولاده . —

الموجودون^(١) فقط من ذكور وإناث^(٢) بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور

— قال في « الزاد وشرحه » : وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ، ثم على المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف ، الذكور والاناث بالسوية لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية ، ثم بعد أولاده لولد بنيه وان سفلوا ، لأنه ولده ، ويستحقونه مرتباً وجدوا حين الوقف أولاد دون ولد البنات . باختصار
(١) أي حال الوقف ولو حملاً « شرح » .

قوله : دخل الموجودون فقط ، هذا ما جزم به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » . وجزم في « الاقناع » بدخول من حدث من أولاده . قال : اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزغواني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في « المبهج » خلافاً لما في « التنقيح » .

قلت : وهو الصواب ان شاء الله تعالى بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف ، وقالوا : لأن الولد يشملهم حقيقة أو مجازاً ، فان ابن الابن ابن ، وقالوا : لا تدخل أولاد البنات ، لأن ابن البنت ليس بابن كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

وحيث كان الأمر كذلك فدخول الولد الحادث أولى ، لأنه ولد حقيقة ، وهذا ظاهر لا غبار عليه . وقول المصنف : وان قال : على أولادي .. الخ مكرر مع ما قبله فتنبه . لبدي وقوله : تبعاً ، فيه نظر والأولى حذفها اذ لا معنى لها . وفي « نسخة المحشي » مشطوب عليها بقلمه . من « حاشية اللبدي »

وبعد مدة وقفت على « حاشية اللبدي » الجليلة والله الحمد .

(٢) لأن اللفظ يشملهم ، اذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود .

خاصة^(١) وإن قال على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم، لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي، دخل الموجودون والحادثون تبعاً. ^(٢) ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته، دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقريئة^(٣). ومن وقف على بنيه أو بني فلان، فللذكور خاصة^(٤). ويكره هنا^(٥) أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب. والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح، فلا بأس.

(١) سواء وجدوا حالة الوقف أو لا، كوصية لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية، وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته. وهذا مقتضى كلامه في « تصحيح الفروع » وغيره. ويستحقونه مرتباً بعد آباءهم، فيحجب أعلام أسفلهم كقوله: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن. ملخصاً من « المنتهى وشرحه »

(٢) أي الموجودين.

(٣) كما لو قال: ومن مات فنصيبه لولده.

(٤) لأن لفظ البنين وضع لذلك خاصة لقوله تعالى: (أصطفى البنات على البنين) ولا يدخل فيه الخنثى، لأنه لا يعلم كونه ذكراً. وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخنثى.

(٥) أي في الوقف.

فصل : والوقف عقد لازم^(١) لا يفسح بإقالة ولا غيرها ، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ، ولا يباع^(٢) إلا أن تتعطل منافعه^(٣) بخراب أو غيره ، ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع^(٤) ويصرف ثمنه في مثله ، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً ، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ، أو خربت محلته ، أو استقدر موضعه . ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها ، وذلك أولى من بيعه ، ويجوز نقض منارة المسجد ، وجعلها في حائطه لتحصينه ، ومن وقف على ثغر ، فاختل ، صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما . ويجرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد^(٥) ، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة .

(١) أي بمجرد القول ، لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالتق . قال في « التلخيص » وغيره : وحكمه اللزوم في الحال ، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج ، حكم به الحاكم أولاً لقوله ﷺ : « لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث » . « شرح »

(٢) أي : يحرم بيعه ولا يصح ، وكذا المناقلة به . « شرح »

(٣) المقصودة منه .

(٤) قال في « المغني » وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية ، لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أيسح للضرورة صيانة لمقصود الوقف . « شرح »

(٥) قال في « المنتهى » : ويجرم حفر بئر . قال الشارح : بمسجد ولو للمصلحة العامة —